اقتصر المصنف على

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
فيها فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم ترد به السنة اه اقول وهذا
بنا على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة م ر بان الاربعة
وردت في السنة حيث قال وقد جات في السنة على ستة عشر نوعا
اختار الشافعي رضه منها الانواع الاربعة الاتية ومثله العلامة حج
وصريح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في
الاحاديث بعضها الصلاة في القران وح فلا يختص النوع الرابع
بكونه في القران فتامل في غير جهة القبلة او فيها وبينها
ساتر يمنع روية العدو بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيه
لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا
تجوز صلاة نوع في غير محله كما قال شيخ شيخنا فيصلي اي
بعد ان يتحازبهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو ركعة
اي فاذا صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجات
الاخرى فيصلي بها صلاة تامة ايضا في صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا المفترض بالمتنفل
فيه خلاف محله في الاسى ولا خلاف في ندبهم هنا وهذا هو
النوع الرابع الذي اسقطه المص وهو يجري في الصلاة الثنائية
وغيرها ثم تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام
جوازا وبعده ندبا وعند ركوعه وجوبا ويسن للامام تخفيف
الاولى لاشتغال قلوبهم عليهم فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثا
التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وتاتي الطايفة
الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى اي وتاتي
والامام منتظر لها في قيام الثانية يطول القراة حتى تدرك
الفاتحة

[illegible]

الفاتحة فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى
فضيلة التحرم معه ويقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية
الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة الثانية
ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية
ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من عكسه الجايز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس
تشهده او في قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية
فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم
فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها وسهو الامام
في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم
له قبل السهو بتفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها
وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته
لقوله ثم تنتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايضا
بذات وهو اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا البطن نخل
وكلاهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على
ما اعتمده العلامة م ر ومن تبعه ومال العلامة الملقي كابن
عبد الحق الى تفضيل عسفان على بطن نخل فراجعه وقيل
غير ذلك اي من انها اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال
له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لانهم لفوا بارض لفوا
بارجلهم الخرق فيها لما تحرقت تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة
وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روي الشيخان عن
ابي موسى الاشعري رضه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف

Copyright © King Saud University